

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية
بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل وقواعدها التنفيذية



تعريفات

المادة الأولى

تعني الكلمات في هذه اللانحة ما يلي:

- السنة الدراسية: فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.
- الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تُدرّس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.
- الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.
- المستوى الدراسي: هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة.
- الخطة الدراسية: هي مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية والحرّة التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.
- المقرر الدراسي: مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم ورمز واسم، ووصف مفصل لمفرداته، يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عمّا سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير. ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معه.
- الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة.
- الإشعار الأكاديمي: الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللانحة.
- درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.
- الاختبار النهائي: اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.
- درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.
- الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر وتحسب الدرجة من مئة.
- التقدير: وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.
- تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).
- تقدير مستمر: تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).
- المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الملحق (ب).
- المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب).
- التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.
- العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي وفق القواعد التنفيذية للجامعة.



القواعد التنفيذية (للمادة الأولى)

تعني العبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

- 1. السجل الأكاديمي:** وثيقة رسمية تبين وضع الطالب الدراسي شاملاً اسم الكلية التي يدرس بها الطالب وتخصصه وحالته الدراسية والمقررات التي سجلها وعدد وحداتها الدراسية وتقديراته فيها والمعدل الفصلي/السنوي والمعدل التراكمي والإنذارات الأكاديمية (إن وجدت).
- 2. المشرف الأكاديمي:** عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المكلف بالإشراف على الطالب وتوجيهه ومتابعته أثناء دراسته بالجامعة.
- 3. الاختبار النهائي:** اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي للنظام الفصلي أو نهاية العام الدراسي للنظام السنوي.
- 4. الدور الثاني:** اختبار يعقد للطالب في كامل محتوى المقرر الذي يرسم فيه للبرامج التي تشمل نظاماً سنوياً أو مقررات سنوية شريطة ألا يتجاوز عدد وحدات مقررات الرسوب 15 وحدة دراسية، أو لا نقل درجته عن 50 في الخطط ذات المقرر الواحد في السنة.
- 5. الاختبار البديل:** اختبار يعقد للطالب المتغيب عن الاختبار بعذر مقبول، ويرصد للطالب الدرجة التي يحصل عليها، ويتم تعديل تقدير الطالب وفقاً لذلك.
- 6. الدورة السريرية:** فترة زمنية يقوم خلالها الطالب بالتعلم والتدريب على حالات سريرية (مرضية أو غير مرضية) في تخصص محدد، بحيث يقابل كل وحدة دراسية مقررة أسبوع تدريب.
- 7. التدريب الميداني:** فترة زمنية يقضيها الطالب في إحدى جهات سوق العمل المرتبطة بتخصصه وفق دليل شامل لجميع ما يرتبط بالتدريب مقر من مجلس الكلية، وتحدد ساعات الاتصال والوحدات المعتمدة للتدريب وفق خطة البرنامج المعتمدة من مجلس الجامعة.
- 8. الانقطاع:** عدم تسجيل الطالب أي مقرر دراسي في فصل دراسي أو سنة دراسية دون حصوله على إذن بتأجيل الدراسة، ولا تحسب فترة الانقطاع ضمن المدة النظامية للتخرج.
- 9. تأجيل الدراسة:** عدم تسجيل الطالب أي مقرر دراسي في الفصل الدراسي/السنة الدراسية المراد تأجيل الدراسة فيه/فيها بطلب من الطالب ولا تحسب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية للتخرج.
- 10. الاعتذار عن الدراسة:** عدم مواصلة الطالب الدراسة للفصل الدراسي أو السنة الدراسية التي سجل فيها مقررات مع احتساب فترة الاعتذار ضمن المدة النظامية للتخرج.
- 11. الحرمان:** حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي بسبب تدني نسبة حضوره للمحاضرات والدروس العملية عن الحد الأدنى المطلوب وفق القواعد التنفيذية للمواد من التاسعة وحتى الرابعة عشرة.
- 12. طي الفيد:** إنهاء علاقة الطالب بالجامعة سواء أكان عن طريق الفصل أو الانسحاب أو الانقطاع.
- 13. الإيقاف**
- 14. الحد الأدنى للعبء الدراسي:** هو عدد الوحدات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال الفصل الدراسي/ السنة الدراسية بما لا يقل عن (12) وحدة دراسية للنظام الفصلي وعن (20) وحدة دراسية للنظام السنوي وفق ما تقتضيه القواعد التنفيذية للمادة الثامنة.
- 15. الحد الأعلى للعبء الدراسي:** هو الحد الأقصى من الوحدات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال الفصل الدراسي/ السنة الدراسية وفق ما تقتضيه الفقرة الرابعة من القواعد التنفيذية للمواد من (خامساً) وحتى (سابعاً).
- 16. الفصل الصيفي:** مدة زمنية لا تقل عن سبعة أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترة الاختبارات النهائية.
- 17. اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية:** لجنة تشكل بقرار من معالي رئيس الجامعة مهمتها دراسة حالات الطلاب الأكاديمية المرفوعة من قبل الكليات أو عمادة القبول والتسجيل وفق ما تقتضيه لائحة الدراسة والاختبارات.
- 18. السنة التحضيرية:** السنة الأولى الجامعية التي يقبل عليها الطالب، التي يجب عليه تحقيق شروط اجتيازها، ليتمكن من الدخول إلى البرنامج الأكاديمي المعتمد لها.
- 19. مسار الكليات:** الكليات التي تشترك في المعارف والمهارات الأساسية الأولية ويكون لها برنامج أكاديمي موحد ببرنامج السنة التحضيرية.
- 20. البرنامج الأكاديمي:** برنامج متكامل من المقررات، التي تعد الطالب خلال مدة محددة من السنوات إعداداً معرفياً ومهاريًا لنيل الدرجة العلمية الجامعية في تخصص محدد.
- 21. متطلبات الجامعة:** مقررات إجبارية معينة يدرسها جميع طلبة الجامعة.
- 22. متطلبات الكلية:** مقررات إجبارية معينة يدرسها جميع طلبة الكلية.
- 23. متطلبات البرنامج:** مقررات إجبارية معينة لعدد محدد من الوحدات الدراسية المعتمدة يدرسها جميع طلبة البرنامج.



24. المقررات الاختيارية: مجموعة من المقررات يختار منها الطالب ما يحقق عدداً مطلوباً من الوحدات الدراسية المعتمدة والمخصصة للمقررات الاختيارية للبرنامج الدراسي.

25. معادلة المقرر: احتساب وتوثيق اجتياز الطالب لمقرر أو أكثر تم دراسته في برنامج بجامعة أخرى عن طريق التحويل من الخارج أو الزيارة إلى الخارج بناء على التكافؤ بنسبة عالية مع مخرجات التعلم المستهدفة لمحتوى تلك المقررات في جامعته الحالية

قبول الطلاب المستجدين

المادة الثانية

يحدد مجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة- عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

المادة الثالثة

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب- ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د- أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- هـ- أن يكون لائقاً طبيًا.
- و- أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- ز- أن يستوفي أية شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

المادة الرابعة

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

القواعد التنفيذية للمواد من (الثانية - الرابعة)

1. تقترح عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات واللجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية خطة القبول في كل عام دراسي بحيث تشمل شروط التقديم ومعايير المنافسة والأعداد المتاحة لكل برنامج والخطة الزمنية لأعمال القبول ويتم اعتمادها من مجلس الجامعة.
2. يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة - بالإضافة إلى ما ورد من شروط في المادة (الثالثة) - ألا يكون مفصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأديبية.
3. يسمح بالتقديم للقبول في الجامعة لخريجي الثانوية العامة خلال خمس سنوات من التخرج باستثناء الكليات الصحية، فيقتصر التقديم عليها لخريجي نفس العام والعام الذي قبله فقط، وتخضع المنافسة على المقاعد الشاغرة للنسب الموزونة وفق المعايير المحددة لكل برنامج في خطة القبول المقررة من مجلس الجامعة.
4. يمنع قبول خريجي الثانوية العامة أو ما يعادلها في برامج الانتظام إذا مضى على تخرج الطالب أكثر من خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة على أن يقبل الطالب في برامج التعليم عن بعد.
5. يمنح كل طالب في الجامعة بطاقة للدلالة على هويته الجامعية، ويتعين على كل طالب حمل هذه البطاقة وتقديمها عند الطلب وبالأخص عند حضور المحاضرات النظرية والدروس العملية وعند أداء الاختبارات.



6. تحتفظ عمادة القبول والتسجيل بملف إلكتروني لكل طالب، يشتمل على مستندات قبوله، وبيان بأحواله الدراسية الأكاديمية، وسجله الأكاديمي والعقوبات التأديبية الواقعة عليه (إن وجدت) وأية مستندات أخرى خاصة به طول فترة دراسته في الجامعة.
7. يمنع قبول الحاصلين على درجة البكالوريوس من جامعات أخرى في برامج الانتظام.

8. يتم قبول طلبة السنة التحضيرية في الجامعة على المسارات الآتية:

(أ) المسار الصحي، ويضم كليات: الطب، طب الأسنان، العلوم الطبية التطبيقية، الصيدلة الإكلينيكية، التمريض، الصحة العامة.

(ب) المسار الهندسي، ويضم كليات: العمارة والتخطيط، الهندسة، التصميم.

(ج) المسار العلمي، ويضم كليات: علوم الحاسب وتقنية المعلومات، إدارة الأعمال، العلوم.

(د) المسار الإنساني، ويضم كليات: الآداب، التربية

نظام الدراسة

المادة الخامسة

- (أ)- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
(ب)- تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين.

نظام المستويات

المادة السابعة

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمواد من (الخامسة - السابعة)

بالإضافة إلى ما ورد في المواد من الخامسة وحتى السابعة يراعى تطبيق القواعد الآتية:

أولاً: يطبق برنامج السنة التحضيرية على جميع الطلاب المقبولين بمسارات الكليات وهي (مسارات الكليات الصحية، ومسارات الكليات الهندسية، ومسارات الكليات العلمية، ومسارات الكليات الإنسانية) وفقاً لشروط القبول التي يحددها مجلس الجامعة.

ثانياً: تتكون الدراسة في برنامج السنة التحضيرية من فصلين دراسيين ويجوز تمديدها فصلاً دراسياً صيفياً.

ثالثاً: تنتظم الدراسة في الكليات والبرامج التي تشتمل خطتها الدراسية على مقررات تقدم وفق النظام السنوي على أساس السنة الدراسية، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين دراسيين.

رابعاً: تشتمل الخطة الدراسية للبرنامج على وصف للمقررات الدراسية، وعدد وحداتها، موزعة على الفصول الدراسية المختلفة ويتم اعتمادها من مجلس الجامعة.

خامساً: يحدد عدد المستويات لكل برنامج وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج، ويتم الانتقال من مستوى إلى آخر بعد إتمام الوحدات الدراسية المعتمدة لكل مستوى.



سادسًا: يربط الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب وفق معدله التراكمي شريطة استيفائه الحد الأدنى للعبء الدراسي (12) وحدة دراسية ما أمكن ذلك وفقًا للآتي:

| الحد الأقصى من الوحدات الدراسية | الفئة |
|---------------------------------|-------|
|---------------------------------|-------|

| لنظام الفصلي | لنظام السنوي | المعدل التراكمي لباقي البرامج | المعدل التراكمي للبرامج التي تشترط 2.75 للتخرج | |
|--------------------------------|--------------------------------|-------------------------------|--|---|
| 12 وحدة | 20 وحدة | تحت الإنذار الأكاديمي | تحت الإنذار الأكاديمي | 1 |
| 15 وحدة | 25 وحدة | من 2 إلى أقل من 2.5 | من 2.75 إلى أقل من 3.25 | 2 |
| حسب المحدد في الخطة أو 18 وحدة | حسب المحدد في الخطة أو 30 وحدة | من 2.5 إلى أقل من 4 | من 3.25 إلى أقل من 4 | 3 |
| 24 وحدة | 40 وحدة | من 4 فأكثر | من 4 فأكثر | 4 |

سابعاً: لعميد الكلية أو من يفوضه الاستثناء من الحد الأقصى لعدد الوحدات المذكور في الفقرة سادساً: في إحدى الحالتين الآتيتين:

□ إضافة ست وحدات إلى الحد الأقصى للطلاب المتوقع تخرجهم في ذلك الفصل للفئتين 2 و3 بالجدول المذكور بالفقرة (رابعاً).

□ إضافة ثلاث وحدات للطلاب الذين مستواهم الدراسي يسبق مستوى التخرج.

ثامناً: يجتاز الطالب برنامج السنة التحضيرية ويسمح له بالدخول في المفاضلة بالكلية التي يرغب الدراسة فيها شريطة الآتي:

(أ) نجاحه في جميع المقررات الدراسية المقدمة في برنامج السنة التحضيرية.

(ب) حصوله على معدل تراكمي لا يقل عن (3 من 5) لجميع المسارات عدا المسار الإنساني (2.5 من 5) بنهاية برنامج السنة التحضيرية.

تاسعاً: يتم قبول الطالب على أحد برامج الكليات التابعة للسنة التحضيرية وفقاً للضوابط التالية:

(أ) يقبل الطالب في برامج الكليات إذا حقق شروط اجتياز برنامج السنة التحضيرية المذكورة في الفقرة (ثامناً).

(ب) الشروط الخاصة بكل برنامج حسب ما تحدده مجالس الكليات المعنية.

(ج) يتم المفاضلة بين الطلاب بناءً على المعدل التراكمي وفق ترتيب رغبتهم في اختيار التخصص المناسب حسب الطاقة الاستيعابية للكليات.

عاشراً: يحدد مجلس الكلية الشروط والضوابط اللازمة للانتقال بين المراحل الدراسية للبرامج التي تتضمن خططها أكثر من مرحلة (السنة التحضيرية إلى الكلية، المرحلة العامة إلى التخصص، المرحلة قبل السريرية إلى المرحلة السريرية، البرنامج التأهيلي إلى البكالوريوس) وتعتمد من اللجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية.

أحدى عشر: يتم النظر في معالجة تسكين الطلاب المتعثرين في السنة التحضيرية من قبل اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية.

اثني عشر: يتم معالجة تسجيل الطلاب الذين لم يستوفوا شروط الانتقال من مرحلة لأخرى من قبل إدارة الكلية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل وذلك لاستيفاء الحد الأدنى من الوحدات الدراسية ما أمكن.

الحذف والإضافة

المادة الثامنة

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة (الثامنة)

أولاً: تحدد عمادة القبول والتسجيل التقويم الزمني لفترة التسجيل والحذف والإضافة لكل فصل دراسي.

ثانياً: يتاح للطلاب خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي تعديل تسجيله بما يتناسب مع الخطة الدراسية المعتمدة للكلية وفي حدود العبء الدراسي المسموح به ومن لم يسجل خلال هذا الأسبوع يعد منقطعاً عن الدراسة.

ثالثاً: لا يحق للطلاب حذف أي من مقررات برنامج السنة التحضيرية طول فترة دراسته.

رابعاً: التسجيل للفصل الصيفي:



- (1) يحدد مجلس الكلية المقررات التي ترغب الكلية في تقديمها في الفصل الصيفي على أن يكون ذلك خلال سبعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي الثاني.
- (2) الحد الأعلى لعدد الوحدات الدراسية المسموح تسجيلها خلال الفصل الصيفي عشر (10) وحدات دراسية، ويستثنى الخريجون بما لا يزيد على (3) وحدات دراسية.

3 يسمح للطالب بالحذف والإضافة خلال فترة التسجيل وفق الخطة الزمنية لعامة القبول والتسجيل مع مراعاة ما تقتضيه الفقرة (2) أعلاه. ويمكن للطالب حذف مقرر خلال الأسبوع الأول من الدراسة بعد موافقة عميد الكلية أو من يفوضه.

4 لا يسمح للطالب الاعتذار عن الفصل الصيفي أو الانسحاب من مقرر إلا في الضرورة القصوى بقرار من عميد الكلية أو من يفوضه، وذلك خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من الفصل الصيفي.

خامساً: لا يُسمح للطالب الجمع بين تسجيل مقررات والتدريب العملي للبرامج التي يتطلب التدريب فيها تفرغ الطالب له وفق ما تحدده الخطط الدراسية المعتمدة.

المواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة التاسعة

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (75%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناءً - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (50%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

المادة الحادية عشرة

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي، تكون درجته صفرًا في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية عشرة

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري، جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

المادة الثالثة عشرة

(أ) - يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

(ب) - يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

تأجيل الدراسة

المادة الرابعة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين، أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طول بقائه في الجامعة، ثم يطوى قيده



بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

القواعد التنفيذية للمواد من (التاسعة – الرابعة عشرة)

1. على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية ويحرم من دخول الاختبارات النهائية لأي مقرر إذا قلت نسبة حضوره فيه عن (85%) من الساعات المعتمدة خلال الفصل الدراسي أو السنة الدراسية للمقررات السنوية، ويتم ذلك بقرار من مجلس الكلية أو من يفوضه ويرصد له تقدير (محروم).
2. يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي متى ما قدم عذراً مقبولاً شريطة ألا تقل نسبة حضور الطالب عن (75%) من الساعات المعتمدة المحددة للمقرر.
3. يتم اعتبار الحضور الإلكتروني المتزامن من خلال الفصول الافتراضية معادلاً للحضور الاعتيادي و يسري على الطلبة ما ورد في القواعد التنفيذية 1-2.
4. يحدد مجلس الكلية الحد الأدنى لنسبة الحضور المطلوبة في المقررات ذات الصبغة العملية.
5. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً فيه بناءً على توصية عميد الكلية أو من يفوضه وذلك قبل نهاية الأسبوع الثالث عشر من الفصل الدراسي، وبعد ذلك في الحالات الاستثنائية يكون الاعتذار بموافقة مجلس الكلية.
6. يجوز للطالب في النظام السنوي الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة قبل نهاية الأسبوع السادس والعشرين من السنة الدراسية على أن يراعى احتساب نتائج المواد الفصلية التي درسها الطالب، وبعد ذلك في الحالات الاستثنائية يكون الاعتذار بموافقة مجلس الكلية.
7. يجوز للطالب التقدم بطلب الاعتذار عن الدراسة بعذر يقبله مجلس الكلية أو من يفوضه على ألا تتجاوز مدة الاعتذار عن ثلاثة فصول دراسية بحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة مع احتساب فترة الاعتذار ضمن المدة النظامية للتخرج.
8. يجوز للطالب في النظام الفصلي التقدم بطلب تأجيل الدراسة بما لا يتجاوز نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي.
9. يجوز للطالب في النظام السنوي التقدم بطلب تأجيل الدراسة بما لا يتجاوز الأسبوع الرابع من العام الدراسي.
10. لا يحق للطالب في السنة التحضيرية الانسحاب من أي مقرر أو الاعتذار أو التأجيل.
11. يجوز للطالب الانسحاب من مقرر أو أكثر وفق الضوابط الآتية:
 - (أ) ألا يتجاوز نهاية الأسبوع العاشر من بداية الفصل الدراسي للمقررات الفصلية والأسبوع العشرين من بداية السنة الدراسية للمقررات السنوية ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W).
 - (ب) ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية عن الحد الأدنى وفق ماورد في الفقرة السادسة من القواعد التنفيذية للمواد من الخامسة وحتى السابعة.
 - (ج) لعמיד الكلية أو من يفوضه النظر في حالات الانسحاب من مقرر أو أكثر لمن يقل عبوه الدراسي عن الحد الأدنى (بعد الانسحاب) وكذا من لم يتمكن من تسجيل الحد الأدنى من العبء الدراسي بتوصية من المشرف الأكاديمي.
12. التأجيل والاعتذار عن الدراسة في السنة التحضيرية يخضع للقواعد التنفيذية الخاصة بعمادة السنة التحضيرية المقررة من مجلس الجامعة.
13. يجب على الطالب المتقدم بطلب الاعتذار عن الدراسة في فصل دراسي أو الانسحاب من مقرر أو أكثر الحضور لحين اعتماد طلبه من قبل عميد الكلية أو من يفوضه بتوصية من المشرف الأكاديمي.
14. الطالبات المرافقات لأزواجهن المبتعثين خارج المملكة، يسمح لهن – استثناءً وبعد موافقة مجلس الكلية المختص – بتأجيل الدراسة كحد أقصى أربع سنوات بعد الانتهاء من المدة المسموح بها في التأجيل من خلال نظام سجلات الطلاب وهي فصلان دراسيان متتاليان، وينطبق هذا على الطلاب المرافقين لزوجاتهم، مع تقديم ما يثبت المرافقة من الجهات الرسمية والأخذ بعين الاعتبار تغير الخطة الدراسية أو إغلاق البرنامج.
15. يرصد للطالب المتغيب عن الاختبار النهائي بعذر مقبول من عميد الكلية أو من يفوضه تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC).



الانقطاع عن الدراسة

المادة الخامسة عشرة

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وفيما يخص الطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

المادة السادسة عشرة

لا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

القاعدة التنفيذية للمادتين (الخامسة عشرة – السادسة عشرة)

إذا تغيب الطالب عن الدراسة لمدة خمسة أسابيع متتالية في جميع المقررات المسجلة من بداية الدراسة – خلال الفصل الدراسي يعد منقطعاً ويطوى قيده.

إعادة القيد

المادة السابعة عشرة:

- يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:
- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
 - أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
 - إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فيمكنه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.
 - لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة – في حالة الضرورة – الاستثناء من ذلك.
 - لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

القواعد التنفيذية للمادة (السابعة عشرة)

1. يتقدم الطالب المنقطع أو المنسحب بطلب إعادة قيده وفق التقويم الأكاديمي المعين من عمادة القبول والتسجيل ويتم النظر في الطلب من قبل عميد الكلية أو من يفوضه قبل بداية الاختبارات النهائية للفصل الدراسي الذي يسبق إعادة قيده.
2. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة -في حالة الضرورة- الاستثناء من ذلك بتوصية من اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية.
3. لمجلس الجامعة بناءً على توصية لجنة المتابعة الأكاديمية المبنية على توصية مجلس الكلية إعادة قيد الطالب إذا تجاوزت فترة الانقطاع أربعة فصول دراسية (عامين دراسيين) وفق الشروط الآتية:
 - (أ) ألا تزيد فترة الانقطاع على المدة النظامية للبرنامج (الدرجة العلمية) وتحسب من الفصل الدراسي الذي انقطع فيه الطالب إلى تاريخ تقديمه بطلب إعادة القيد.
 - (ب) أن يكون الانقطاع بناءً على سبب مشروع يقدره مجلس الكلية.
 - (ج) أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح (50%) من المجموع الكلي للوحدات المطلوبة للتخرج في البرنامج.



(د) ألا يقل معدله التراكمي عن (2.5) من (5) للبرامج التي تشترط (2) من (5) للتخرج أو (3.25) من (5) للبرامج التي تشترط معدل (2.75) للتخرج.
4. يجوز إعادة قيد الطالب المنسحب وفقاً للضوابط الآتية:
(أ) ألا يكون الطالب منذرًا أكاديميًا.

- (ب) ألا يكون قد مضى على انسحابه أكثر من أربعة فصول دراسية.
(ج) أن يكون الطالب قد اجتاز ما لا يقل عن 24 وحدة دراسية أو السنة التحضيرية للكليات التي تعمل بها.
(د) موافقة مجلس الكلية على إعادة قيده بعد الانسحاب.

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعد قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد.

التخرج

المادة التاسعة عشرة

- أولاً:** يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة المعنية لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".
- ثانياً:** يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

القواعد التنفيذية للمادة (التاسعة عشرة)

1. يشترط لتخرج الطالب حصوله على معدل تراكمي لا يقل عن (2.75) من (5) لجميع البرامج التابعة لكليات العمارة والهندسة والتصاميم وطب الأسنان، ومعدل تراكمي لا يقل عن (2) من (5) لباقي كليات الجامعة.
2. يمنح كل خريج شهادة (باللغتين العربية والإنجليزية) يوضح فيها اسمه رابعاً ورقمه الجامعي ورقم السجل المدني/الإقامة ومكان، وتاريخ الميلاد، والكلية، والدرجة، والتخصص الذي حصل عليه، وتقديره عند التخرج، وتاريخ التخرج، وتاريخ إصدار الشهادة، وتعتمد من عميد القبول والتسجيل.
3. يجوز إصدار شهادة تخرج بدل مفقود وفقاً لما يأتي:
(أ) يتقدم الطالب إلى عمادة القبول والتسجيل بطلب منحه شهادة تخرج بدل مفقود بعد استكمال النموذج الخاص بذلك.
(ب) يوضع ختم بعبارة (بدل مفقود) من قبل عمادة القبول والتسجيل على كل شهادة تصدر بعد الفقد.
4. عند نجاح الطالب في المقررات وحصوله على معدل تراكمي أقل من المعدل المشروط للتخرج وفق ماورد في الفقرة (1) أعلاه يتعين تسجيل بعض المقررات من خارج خطته الدراسية بما يخدم أهداف مخرجات البرنامج بتوصية من مجلس القسم وموافقة من مجلس الكلية أو من يفوضه حتى يتمكن من رفع المعدل إلى الحد المشروط وحصوله على الدرجة العلمية وفق خطته الدراسية.



المادة العشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- (أ) - إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة (19) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.
- (ب) - إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
- (ج) - يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

القواعد التنفيذية للمادة (العشرون)

1. لا يحتسب الفصل الصيفي ضمن الفصول التي تمنح فيها إنذارات للطالب حال انخفاض المعدل عن الحد المشروط للتخرج.
2. يفصل الطالب المتحقق ببرنامج السنة التحضيرية من الجامعة إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (2 من 5) بنهاية برنامج السنة التحضيرية.
3. لا يسمح للطالب بالاستمرار في مسار الكليات التي تشترط السنة التحضيرية إذا لم يجتاز جميع مقررات السنة التحضيرية خلال مدة أقصاها فصلين دراسيين وفصل دراسي صيفي.
4. يمنح الطالب الذي لم يجتاز مقررات السنة التحضيرية أو لم يحقق الحد الأدنى من المعدل المطلوب في التسكين بالكليات التي تتبع برنامجه سجلاً أكاديمياً يشتمل على المقررات والتقدير التي حصل عليها ويتاح له إمكانية التحويل إلى الكليات التي لا تتبع السنة التحضيرية ويتم النظر في طلبه من قبل لجنة المتابعة الأكاديمية.
5. يفصل الطالب المقيد في النظام الفصلي في إحدى الحالتين الآتيتين:
 - (أ) حصوله على ثلاث إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى للبرامج التي تشترط (2) من (5) للتخرج.
 - (ب) حصوله على إنذارين متتالين لانخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى للبرامج التي تشترط معدل (2.75) من (5) للتخرج.
6. يفصل الطالب المسجل للمقررات في النظام السنوي إذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى بعد إنذاره ومنحه عاماً دراسياً كاملاً.
7. يجوز إعطاء الطالب فرصة استثنائية وفق البنود الآتية:
 - (أ) يشترط ألا يزيد عدد الساعات المسجلة للطالب المنذر أكاديمياً 12 ساعة وفق ما ورد في الفقرة (سادساً) من القواعد التنفيذية للمواد من الخامسة وحتى السابعة.
 - (ب) يشترط ألا يزيد المعدل الفصلي المطلوب لرفع المعدل التراكمي إلى الحد الأدنى لتجاوز الإنذار عن (4) من (5) وذلك عند تسجيل الطالب للحد الأقصى من الساعات وفق ما ورد في الفقرة (أ).
 - (ج) مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ، ب) أعلاه يمكن إعطاء الطالب فرصة رابعة استثنائية في الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على الإنذار الثالث للبرامج التي تشترط معدل تراكمي (2 من 5) للتخرج وذلك في حال تحقيقه معدل فصلي لا يقل عن (2 من 5) ومعدل تراكمي لا يقل عن (1.8 من 5) وفي حال لم يحقق أحد الشرطين أو كليهما يمنح الفرصة بعد إيقافه لفصل دراسي واحد.
 - (د) مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ، ب) أعلاه يمكن إعطاء الطالب فرصة ثالثة إضافية في الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على الإنذار الثاني للبرامج التي تشترط معدل تراكمي لا يقل عن (2.75) من (5) للتخرج وذلك في حال تحقيقه معدل فصلي لا يقل عن (2.75) من (5) ومعدل تراكمي لا يقل عن (2.5) من (5) وفي حال لم يحقق أحد الشرطين أو كليهما يمنح الفرصة بعد إيقافه لفصل دراسي واحد.



8. مع مراعاة ماورد في الفقرتين (أ، ب) يجوز بتوصية من مجلس الكلية إعطاء الحالات الاستثنائية فرصة إضافية لفصل دراسي واحد من قبل اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية وأخرى لفصل دراسي لاحق من قبل مجلس الجامعة بتوصية من اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية.

9. تتم إجراءات فصل الطالب من قبل عمادة القبول والتسجيل، وفق القواعد التنفيذية للجامعة، بعد حساب المعدلات التراكمية لكل فصل دراسي أو سنة دراسية.

الانتساب

المادة الحادية والعشرون

يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية:

- (أ) ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.
- (ب) يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
- (ج) لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين.
- (د) يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

القواعد التنفيذية للمادة (الحادية والعشرون)

1. تعتمد الضوابط السنوية للتحويل من برامج التعليم عن بعد إلى الانتظام من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح عمادة القبول والتسجيل.
2. تبلغ عمادة القبول والتسجيل كليات الجامعة بتلك الضوابط بعد اعتمادها من رئيس الجامعة مع الإعلان عنها في الخطة الزمنية لأعمال العمادة السنوية.
3. يعامل طلبة التعلم عن بعد من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم و يمكن للجنة المتابعة الأكاديمية النظر في الحالات الاستثنائية .

الاختبارات

المادة الثانية والعشرون

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (30 %) من الدرجة النهائية للمقرر.

المادة الثالثة والعشرون



تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- (i) الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها، واختبار تحريري واحد على الأقل.

(ب) اختباران تحريريان على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على توصية مجلس القسم - أن يُضَمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر - بناءً على توصية مدرس المادة - السماح للطلاب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغيّر تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالته فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القواعد التنفيذية للمواد من (الثانية والعشرون - الخامسة والعشرون)

1. يحدد توصيف المقررات الدراسية لكل برنامج الدرجات المخصصة للأعمال الفصلية؛ وتتضمن الاختبارات العملية أو الشفهية وغيرها ودرجة الاختبار النهائي، على ألا تقل درجة الأعمال الفصلية عن 60% من الدرجة النهائية للمقرر، ويستثنى من ذلك المقررات المشمولة في المادة السادسة والعشرين، وكذلك مقررات برامج طلاب التعليم عن بعد.
2. لا يدخل في تطبيق المادة الخامسة والعشرين من لائحة الدراسة والاختبارات من تغيب عن الاختبار النهائي بدون عذر وتحسب درجته بمجموع أعمال السنة.
3. يجوز للكلية، التي تتضمن خططها نظاماً سنوياً أو مقررات سنوية عقد اختبارات دور ثان في كامل محتوى المقرر الذي رسب فيه الطالب شريطة ألا يتجاوز عدد وحدات مقررات الرسوب 15 وحدة دراسية، أو لا تقل درجته عن 50 في الخطط ذات المقرر الواحد في السنة، وتعديل درجة الرسوب في حال نجاح الطالب في الدور الثاني بحيث لا يزيد تقديره عن مقبول (درجة 60).
4. تحدد الخطة الدراسية للبرنامج الضوابط اللازمة للمقررات التي لا تتطلب تقديم اختبارات المرموز لها (هد، نذ) (NP,NF).

المادة السادسة والعشرون

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث، والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (22، 23، 24) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

التقديرات

المادة السابعة والعشرون

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطلاب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.



المادة الثامنة والعشرون

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يأتي:

| الدرجة المنوية | التقدير | رمز التقدير | وزن التقدير من (5) | وزن التقدير من (4) |
|----------------|---------|----------------|-----------------------|-----------------------|
|----------------|---------|----------------|-----------------------|-----------------------|

| | | | | |
|------------------|----------------|----|------|------|
| 100-95 | ممتاز مرتفع | أ+ | 5.0 | 4.0 |
| 90 إلى أقل من 95 | ممتاز | أ | 4.75 | 3.75 |
| 85 إلى أقل من 90 | جيد جدًا مرتفع | ب+ | 4.5 | 3.5 |
| 80 إلى أقل من 85 | جيد جدًا | ب | 4.0 | 3.0 |
| 75 إلى أقل من 80 | جيد مرتفع | ج+ | 3.5 | 2.5 |
| 70 إلى أقل من 75 | جيد | ج | 3.0 | 2.0 |
| 65 إلى أقل من 70 | مقبول مرتفع | د+ | 2.5 | 1.5 |
| 60 إلى أقل من 65 | مقبول | د | 2.0 | 1.0 |
| أقل من 60 | راسب | هـ | 1.0 | 0 |

المادة التاسعة والعشرون

مع مراعاة ما تقضي به المادة (19) من هذه اللائحة يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالاتي:

1. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.
2. (جيد جدًا): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00.
3. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00.
4. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.

المادة الثلاثون

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يأتي:

- (أ) ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- (ب) أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
- (ج) أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

القواعد التنفيذية للمادة (الثلاثون)

1. إذا درس الطالب مقرراً بنظام الزيارة في جامعة أخرى ورسب فيه يرصد له في سجله الأكاديمي تقدير NF راسب بدون درجة ولا يمنح مرتبة الشرف
2. إذا كان لدى الطالب المحول من خارج الجامعة رسوب في أي من المقررات بسجله الأكاديمي في جامعته السابقة فإنه لا يمنح مرتبة الشرف

إجراءات الاختبار النهائي

المادة الحادية والثلاثون



يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

المادة الثانية والثلاثون

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

المادة الثالثة والثلاثون

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

المادة الرابعة والثلاثون

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه مناسباً.

المادة الخامسة والثلاثون

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

المادة السادسة والثلاثون

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة السابعة والثلاثون

لا يسمح للطلاب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

المادة الأربعون

يحدد مجلس الكلية - بناءً على توصية مجلس القسم المختص - مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

المادة الحادية والأربعون

يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (31-40).



1. يتم رصد الدرجات رصدًا تفصيليًا مشتملاً على درجة الأعمال الفصلية، ودرجة الاختبار النهائي، والتقدير النهائي من قبل أستاذ أو منسق المقرر، في نظام سجلات الطلاب على أن يتاح إدخال الدرجات النهائية في نظام سجلات الطلاب من أول يوم في الاختبارات النهائية.

2. يتم رفع الدرجات المصادق عليها من القسم المختص إلى عميد الكلية أو وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية للاعتماد، ومن ثم اطلاع مجلس الكلية على تلك النتائج.
3. يتم إغلاق النظام ويتوقف إدخال الدرجات بعد ثلاثة أيام من آخر اختبار وفق الجدول المعين للاختبارات.
4. على إدارة الكلية المعنية متابعة إدخال الدرجات في النظام والتأكد من إتمام ذلك قبل إغلاق النظام وفق الموعد المحدد من قبل عمادة القبول والتسجيل.
5. تتم إجراءات إعادة تصحيح أوراق الإجابة وفق الإجراءات والسياسات المذكورة في دليل سياسات وإجراءات التقويم والاختبارات.

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة الثانية والأربعون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- (أ) أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
- (ب) ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- (ج) أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

المادة الثالثة والأربعون

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

المادة الرابعة والأربعون

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعد قيده مُلغى من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

المادة الخامسة والأربعون

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

القواعد التنفيذية للمواد (الثانية والأربعون - الخامسة والأربعون)

التحويل من جامعة أخرى إلى جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.

الشروط التي يجب توافرها للتقديم على طلب تحويل من جامعة أخرى إلى جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل والضوابط الخاصة بمعادلة المقررات:

أولاً: الشروط العامة للتقديم والنظر في طلبات التحويل:



1. يجب أن يكون الطالب منتظمًا في جامعة حكومية في المملكة مع مراعاة التحويل من الدرجة العلمية نفسها أو الأعلى منها.
2. يمكن التقديم للتحويل من الجامعات الخاصة في المملكة بشرط أن تكون حاصلة على الاعتماد المؤسسي من المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي (NCAAA)

3. يمكن التقديم للتحويل من الجامعات الحكومية والخاصة من خارج المملكة بشرط أن يكون موسى بها في قائمة وزارة التعليم.
4. أن لا يكون الطالب منقطعاً أو مفصولاً من جامعته.
5. أن يتقدم الطالب بطلب التحويل من خلال نظام سجلات الطلاب وفق التقويم الزمني، الذي تحدده عمادة القبول والتسجيل ولا يقبل أي طلب خارج الفترة المحددة.
6. أن يحقق الطالب أي شروط أخرى يحددها مجلس الكلية.
7. يتم النظر في طلبات التحويل والرد عليها من قبل لجنة برئاسة عميد الكلية أو وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية ومشاركة عضوين آخرين من أصحاب الخبرة في الكلية.
8. لا يمكن معادلة أكثر من 50% من متطلبات التخرج لأي برنامج للطلاب المقبول تحويلاً من جامعة أخرى إلى جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.
9. ألا يكون للطلاب المتقدم سجل سابق في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.

ثانياً: الشروط الخاصة بالكليات التي تتبع السنة التحضيرية:

1. أن يكون الطالب قد اجتاز مقررات معادلة للسنة التحضيرية في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل ويستثنى - بموافقة لجنة النظر في طلبات التحويل - من تبقى له ثلاثة مقررات كحد أقصى بشرط ألا تكون من المقررات السنوية، على أن يدرس ما تبقى له من المقررات في السنة التحضيرية.
2. لا يقبل التحويل إلى مسارات السنة التحضيرية.
3. أن يكون الطالب مقيماً في كلية مناظرة للكلية التي يراد التحويل إليها (كلية هندسية لكليات المسار الهندسي وكلية صحية لكليات المسار الصحي) ويجوز لمجلس الكلية الاستثناء من هذا الشرط.
4. أن يمضي الطالب عامًا دراسيًا في كليتي الطب أو طب الأسنان بعد دراسة مقررات السنة التحضيرية أو المقررات العامة ويرصد له درجات فيما لا يقل عن (24) وحدة دراسية من مقررات كليتي الطب وطب الأسنان التخصصية.
5. أن يحقق الطالب المعدل التراكمي، الذي توقف عنده التسكين بعد السنة التحضيرية للكلية التي يراد التحويل إليها في حال تقدم الطالب للتحويل بعد إنهاء السنة التحضيرية مباشرة دون الدراسة في الكلية المناظرة في جامعته.
6. يحدد مجلس الكلية شروط معادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة.
7. أن يقدم الطالب إفادة بالدراسة باللغة الانجليزية في تخصصه السابق أو ما يعادلها بما لا يقل عن درجة 5.5 للآيلتس إذا كانت لغة الدراسة في التخصص هي الإنجليزية.
8. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، يجب ألا يقل معدل الطالب التراكمي عند تقديم طلب التحويل عن:
 - (أ) (3.75) من (5.0) أو (2.75) من (4) لكليتي الطب وطب الأسنان.
 - (ب) (3.5) من (5.0) أو (2.5) من (4) للكليات التي تشترط معدل 2.75 للتخرج (الهندسة، العمارة، التصاميم).
 - (ج) (3) من (5 أو 2 من 4) لباقي الكليات التي تتبع السنة التحضيرية.

ثالثاً: الشروط الخاصة بالكليات التي لا تتبع السنة التحضيرية:

1. أن يكون الطالب قد درس ما لا يقل عن فصلين دراسيين في جامعته ورصدت له درجات فيما لا يقل عن 24 وحدة دراسية، أو أن يكون قد درس جميع مقررات السنة التحضيرية في جامعته.
 2. يجب ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن (3) من (5) أو (2) من (4) عند تقديم طلب التحويل للكليات التي لا تتبع السنة التحضيرية.
- رابعاً: يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه الاستثناء من شرط المعدل (3 من 5 أو 2 من 4) للكليات التي لا تتبع السنة التحضيرية، أو الكليات التابعة للمسار الإنساني وفقاً للضوابط الآتية:
1. وجود أسباب تضطر الطالب للانتقال إلى جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل مع تقديم الوثائق التي تثبت ذلك (وفاة ولي الأمر - الطلاق - الزواج - تقاعد ولي الأمر - نقل ولي الأمر خارج مقر الدراسة).
 2. ألا يقل معدل الطالب التراكمي عند تقديم طلب التحويل عن (2.5 من 5) أو (1.5 من 4).



3. موافقة مجلس الكلية على تحويل الطالب.

خامساً: تتم معادلة المقررات وفقاً للضوابط الآتية:

1. تقوم اللجنة المختصة في القسم بمعادلة المقررات التي تم دراستها بمؤسسة تعليمية أو في برنامج أكاديمي آخر بعد الموافقة على طلب التحويل إلى الجامعة وتثبت المقررات المجتازة التي عودلت له بتقدير (TR) في السجل الأكاديمي

للطالب وفق إجراءات وضوابط المعادلة والمقارنة المستندة إلى مخرجات تعلم البرنامج الأكاديمي والمقرر بما لا يتجاوز 50% من الوحدات المعتمدة للخطة الدراسية.

2. تخضع ضوابط معادلة المقررات لمطابقة توصيف محتوى المقرر الذي درسه الطالب مع محتوى مقرر برنامج الطالب في جامعة الامام عبد الرحمن بن فيصل بما لا يقل عن 75% (انجاز مخرجات التعلم للطالب المتوسط).
3. تكافئ كل 15 وحدة أكاديمية معادلة من جامعة أخرى في سجل الطالب المحول من الخارج لفصل دراسي واحد ويحتسب ضمن المدة النظامية للدراسة في الجامعة.
4. تتم معادلة توصيفات المقررات التي اجتازها الطالب كما وردت في السجل الأكاديمي الرسمي المرفق في طلب التحويل الخارجي فقط دون النظر إلى التقدير السابق لمقررات الزيارة في جامعة أخرى.

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

المادة السادسة والأربعون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة السابعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

القواعد التنفيذية للمواد (السادسة والأربعين - السابعة والأربعين)

التحويل بين كليات جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل:

يجوز لمجلس الكلية النظر في طلبات التحويل من كليات أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط الآتية:

1. أن يكون قد أمضى فصلين دراسيين على الأقل في الكلية التي يرغب التحويل منها على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية التي رصدت لها درجات في سجله الدراسي عن (24) وحدة.
2. أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً على الأقل في الكلية التي يرغب التحويل منها على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية التي رصدت لها درجات في سجله الدراسي عن (12) وحدة وذلك للكليات التي لا تتبع السنة التحضيرية.
3. ألا يكون منقطعاً عن الدراسة في الكلية التي يرغب التحويل منها.
4. ألا يقل معدله التراكمي عند التحويل عن (2 من 5).
5. يشترط في التحويل إلى الكليات التي تتبع السنة التحضيرية أن يكون الطالب مقيماً في كلية تتبع المسار نفسه، ويجوز لمجلس الكلية الاستثناء من هذا الشرط.
6. يكون التحويل بين كليات الجامعة لمرة واحدة فقط طيلة دراسة الطالب في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل ويجوز للجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية الاستثناء من ذلك في حال الضرورة.
7. أن يتقدم الطالب بطلب التحويل من خلال نظام سجلات الطلاب وفق التقويم الزمني الذي تحدده عمادة القبول والتسجيل.
8. أي شروط أخرى يحددها مجلس الكلية.

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

المادة الثامنة والأربعون:



يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات، والمعدلات الفصلية والترأكمية طول دراسته في الجامعة.

القواعد التنفيذية للمواد (الثامنة والأربعين - التاسعة والأربعين)

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية:

يجوز لمجلس الكلية النظر في طلبات التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية وفقاً للضوابط التالية:

- (أ) استيفاء شروط الالتحاق بالتخصص المراد التحويل إليه المحددة من مجلس الكلية.
- (ب) يكون التحويل لمرة واحدة طيلة مدة دراسته في تلك الكلية.
- (ج) يشترط دراسة فصل دراسي بما لا يقل عن 12 وحدة دراسية.
- (د) أية شروط أخرى يحددها مجلس الكلية.

الطالب الزائر

المادة الخمسون

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

- (أ) موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
- (ب) أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
- (ج) أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- (د) إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (47).
- (هـ) يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
- (و) لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- (ز) أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة (الخمسون)

الزيارة الخارجية والداخلية

1. لا يتم قبول طالب التعليم عن بعد طالباً زائراً إلا إذا تم تحويله في جامعته كطالب منتظم ودرس ما لا يقل عن 12 وحدة دراسية.
2. يشترط لقبول الطالب الزائر بين كليات الجامعة أو من خارج الجامعة أن يكون قد درس فصلاً دراسياً في برنامج انتظام في الكلية التي قبل فيها ورصدت له درجات فيما لا يقل عن 12 وحدة دراسية في سجله الدراسي.
3. يشترط موافقة كلية الطالب على الزيارة بين كليات الجامعة مع تحديد المقررات التي يدرسها في الكلية الأخرى التي يجب أن تكون معادلة لمقررات في خطة الكلية التي ينتمي إليها الطالب.
4. تتم إجراءات الزيارة من وإلى خارج الجامعة عن طريق عمادة القبول والتسجيل ويشترط في تقديم طلبات الزيارة من خارج الجامعة إرفاق خطاب من عميد القبول والتسجيل في الجامعة الأخرى يتضمن المقررات التي يراد أن يدرسها



الطالب في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.

5. لا يمكن الزيارة إلى مسارات السنة التحضيرية.

6. يعتبر الطالب زائراً للمواد التي يسجلها في أية كلية من كليات الجامعة خارج مقر كليته.

7. تتم إجراءات الزيارة إلى الجامعة من خلال نظام سجلات الطلاب وفق التقويم الزمني الذي تحدده عمادة القبول والتسجيل مع التقيد بجميع الشروط أعلاه.
8. يعد رقم السجل المدني الخاص بالطلاب الزائر من خارج الجامعة رقماً أكاديمياً يعمل به خلال فترة دراسته بالجامعة.
9. يشترط في قبول الزيارة للطلاب القادم من خارج المملكة العربية السعودية، الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها في وزارة التعليم تعمل بنظام الانتظام على ألا يقل التقدير الحاصل عليه عن جيد (ج)، (C).
10. يتم اعتبار العبء الدراسي للطلاب مسبقاً عند الموافقة على عدد وحدات المقررات المعادلة التي سيدرسها في الجامعة المزارة فصلياً.

الزيارة إلى خارج الجامعة

11. الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (50 %) من مجموع وحدات التخرج من جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.
12. تقوم اللجنة المختصة في القسم بمعادلة المقررات التي تم دراستها بمؤسسة تعليمية أو في برنامج أكاديمي آخر بعد الموافقة على طلب الزيارة خارج الجامعة وثبتت المقررات المجتازة التي عودلت له بتقدير (TR) في السجل الأكاديمي للطلاب وفق إجراءات وضوابط المعادلة والمقارنة المستندة إلى مخرجات تعلم البرنامج الأكاديمي والمقرر بما لا يتجاوز 50% من الوحدات المعتمدة للخطة الدراسية.
13. تخضع ضوابط معادلة المقررات لمطابقة توصيف محتوى المقرر الذي درسه الطالب مع محتوى مقرر برنامج الطالب في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بما لا يقل عن 75% (انجاز مخرجات التعلم للطالب المتوسط).
14. تقوم الكلية بتوثيق رسوب الطالب في أي من المقررات التي درسها بالخارج في نظام سجلات الطلاب كمؤشر لعدم منحه مرتبة الشرف كما ورد في لائحة الدراسة والاختبارات.

أحكام عامة

المادة الحادية والخمسون

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

الملاحق

ملحق (أ)

السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

■ السجل الأكاديمي

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها، وأرقامها، وعدد وحداتها المقررة، والتقديرات التي حصل عليها، ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفى منها الطالب المحوّل.

■ رموز التقديرات



| الرمز بالعربية | الرمز بالإنجليزي | حدود الدرجة | النقاط | | المدلول بالعربية | المدلول بالإنجليزية |
|----------------|------------------|--------------|--------|------|------------------|---------------------|
| أ+ | +A | 100-95 | 5.00 | 4.00 | ممتاز مرتفع | Exceptional |
| أ | A | 90 أقل من 95 | 4.75 | 3.75 | ممتاز | Excellent |
| ب+ | +B | 85 أقل من 90 | 4.50 | 3.50 | جيد جداً مرتفع | Superior |

| | | | | | | |
|----|----|--------------|------|------|---------------|---------------|
| ب | B | 80 أقل من 85 | 4.00 | 3.00 | جيد جداً | Good Very |
| ج+ | +C | 75 أقل من 80 | 3.50 | 2.50 | جيد مرتفع | Average Above |
| ج | C | 70 أقل من 75 | 3.00 | 2.00 | جيد | Good |
| د+ | +D | 65 أقل من 70 | 2.50 | 1.50 | مقبول مرتفع | Pass High |
| د | D | 60 أقل من 65 | 2.00 | 1.00 | مقبول | Pass |
| هـ | F | أقل من 60 | 1.00 | 0 | راسب | Fail |
| م | IP | ———— | - | - | مستمر | Progress-In |
| ل | IC | ———— | - | - | غير مكتمل | Complete-In |
| ح | DN | ———— | 1.00 | 0 | محروم | Denied |
| ند | NP | 60 وأكثر | - | - | ناجح دون درجة | Pass-Grade No |
| هد | NF | أقل من 60 | - | - | راسب دون درجة | Fail-Grade No |
| ع | W | ———— | - | - | منسحب بعذر | Withdrawn |

ملحق (ب) مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

■ الفصل الأول

| المقرر | عدد الوحدات | الدرجة المنوية | رمز التقدير | وزن التقدير | | النقاط | |
|----------|----------------|-------------------|-------------|-------------|------|--------|-------|
| 301 سلم | 2 | 85 | ب+ | 4.50 | 3.50 | 9.00 | 7.00 |
| 324 كيم | 3 | 70 | ج | 3.00 | 2.00 | 9.00 | 6.00 |
| 235 رياض | 3 | 92 | أ | 4.75 | 3.75 | 14.25 | 11.25 |
| 312 فيز | 4 | 80 | ب | 4.00 | 3.00 | 16.00 | 12.00 |
| المجموع | 12 | - | - | - | - | 48.25 | 36.25 |

$$4.02 = \frac{48.25}{12} = \frac{\text{مجموع النقاط}}{\text{مجموع الوحدات}} = \text{معدل الفصل الأول}$$

$$3.02 = \frac{36.25}{12} = \frac{\text{مجموع النقاط}}{\text{مجموع الوحدات}} = \text{أو}$$



■ الفصل الثاني

| المقرر | عدد الوحدات | الدرجة المئوية | رمز التقدير | وزن التقدير | | النقاط | |
|----------|----------------|-------------------|----------------|-------------|------|--------|----|
| 104 سلم | 2 | 96 | أ+ | 5.00 | 4.00 | 10 | 8 |
| 327 كيم | 3 | 83 | ب | 4.00 | 3.00 | 12 | 9 |
| 314 رياض | 4 | 71 | ج | 3.00 | 2.00 | 12 | 8 |
| 326 فيز | 3 | 81 | ب | 4.00 | 3.00 | 12 | 9 |
| المجموع | 12 | | | | | 46 | 34 |

$$3.83 = \frac{46}{12} = \frac{\text{مجموع النقاط}}{\text{مجموع الوحدات}} = \text{معدل الفصل الثاني}$$

$$2.83 = \frac{34}{12} = \frac{\text{مجموع النقاط}}{\text{مجموع الوحدات}} = \text{أو}$$

$$3.93 = \frac{46 + 48.25}{12+12} = \frac{\text{مجموع النقاط}}{\text{مجموع الوحدات}} = \text{المعدل التراكمي}$$

$$2.92 = \frac{34+36.25}{12+12} = \frac{\text{مجموع النقاط}}{\text{مجموع الوحدات}} = \text{أو}$$

!!! تم بحمد الله وتوفيقه !!!